

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.47)]

٢٧٤/٦٨ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة
تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٣/٦٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٦٨/٦٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١) بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،



وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٧^(٢)،

١ - **تقر** بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - **تؤكد** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - **تشدد** على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بمخدراتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛

٥ - **تهيئ** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية من دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - **تشدد** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

(٢) A/68/868.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة ٩٠

٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤